اختصاصها بها ولينه الرابع الغاية كالاستثناء في العود
والمراد غاية تقدمها عموم يشملها لو لم تأت مثل حتى يعطوا
الجزية واما مثل حتى مطلع الفجر فلتحقيق العموم وكذا
قطعت اصابعه من الخنصر الى البنصر الخامس بدل
البعض من الكل ولم يذكره الاكثرون وصوبهم الشيخ الامام
القسم الثاني المنفصل يجوز التخصيص بالحس والعقل
خلافا لشذوذ ومنع الشافعي تسميته تخصيصا وهو
لفظي والاصح جواز تخصيص الكتاب به والسنة بها
وبالكتاب والكتاب بالمتواترة وكذا بخبر الواحد عند
الجمهور وثالثها ان خص بقاطع وعندي عكسه وقال
الكرخي بمنفصل وتوقف القاضي وبالقياس خلافا
للامام مطلقا وللجبائي ان كان خفيا ولابن ابان
ان لم يخص مطلقا ولقوم ان لم يكن اصله مخصصا من
العموم وللكرخي ان لم يخص بمنفصل وتوقف امام
الحرمين وبالفحوى وكذا دليل الخطاب في الارجح و
بفعله عليه الصلاة والسلام وتقريره في الاصح والاصح
ان عطف العام على الخاص لا يخصص ورجوع الضمير
الى البعض ومذهب الراوي ولو صحابيا وذكر بعض
افراد العام لا يخصص وان العادة بترك بعض

المامور

المامور تخصص ان اقرها النبي صلى الله عليه وسلم او الاجماع
وان العام لا يقصر على المعتاد ولا على ما وراءه بل تطرح
له العادة السابقة وان نحو قضى بالشفعة للجار لا يعم
وفاقا للاكثر مسالة جواب السائل غير المستقل
دونه تابع للسؤال في عمومه والمستقل الاخص جائز
اذا امكنت معرفة المسكوت والمساوي واضح والعام
على سبب خاص معتبر عمومه عند الاكثر فان كانت قرينة
التعميم فاجدر وصورة السبب قطعية الدخول عند
الاكثر فلا تخص بالاجتهاد وقال الشيخ الامام ظنية
قال ويقرب منها خاص في القرآن تلاه في الرسم عام
للمناسبة مسالة ان تأخر الخاص عن العمل نسخ
العام والا خصص وقيل ان تقارنا تعارضا في قدر
الخاص كالنصين وقالت الحنفية وامام الحرمين
العام المتاخر ناسخ فان جهل فالوقف او التساقط
وان كان كل عاما من وجه فالترجيح وقالت الحنفية
المتاخر ناسخ المطلق والمقيد المطلق الدال على
الماهية بلا قيد وزعم الآمدي وابن الحاجب [دلالته] على الوحدة
الشائعة توهماه النكرة ومن ثم قالا الامر بمطلق
الماهية امر بجزئي وليس بشيء وقيل بكل جزئي وقيل
اذن فيه مسالة المطلق والمقيد كالعام والخاص